

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/09م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/10م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1960) الصادر في الدعوى رقم (ZI-17617-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بنود الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور لعامي 2014م و2015م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مكافآت الموظفين للأعوام من 2014م إلى 2016م.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند تكرار إضافة مخصص المخزون المعدوم أو المتقادم لعام 2015م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند تذاكر السفر لعامي 2014م و2017م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص تذاكر السفر المدور لعام 2017م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الزكاة المسددة لعام 2014م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين للأعوام من 2014م إلى 2017م.

تاسعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصروفات السنوات السابقة لعام 2014م.

عاشراً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاستهلاك للأعوام من 2014م إلى 2017م.

الحادي عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمار لعامي 2015م و2016م.

الثاني عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند رواتب الشريك الأجنبي لعام 2017م.

الثالث عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق التأمينات الاجتماعية لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند نصيب الشريك السعودي وغير السعودي من صافي نتيجة الأعمال.

الخامس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الوعاء الزكوي الإجمالي لعامي 2014م و2015م.

السادس عشر: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأصول الثابتة لعامي 2016م و2017م.

السابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2016م.

الثامن عشر: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامات التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2014م و2015م) بأن الخلاف مع الهيئة ينحصر في الفروقات المبينة في لائحة استئنافه والتي أضافتها الهيئة لصافي الربح، وقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة للمبالغ كالتالي: فيما يتعلق بمكافآت العاملين؛ وطبقاً لمذكرة الهيئة المقدمة للجنة الفصل (بند رقم 2)، فقد قبلت الهيئة بند مكافآت العاملين كمصروف نظامي بعد أن قدمت الشركة لائحة تنظيم العمل المعتمدة من قبل وزير العمل بقرار رقم (4653) وتاريخ 1435/09/23هـ، وتجدر الإشارة إلى أن بند المكافآت قد تم رده للوعاء من قبل الهيئة مرتين؛ مرة كبند مستقل وهو البند الذي وافقت عليه الهيئة سابقاً، ومرة ضمن فروقات الرواتب والأجور والذي هو محل الاعتراض، ومازالت الهيئة ترفضه ضمن فروقات الرواتب والأجور؛ أي أن بند المكافآت هنا مرتبط بنفس البند الذي وافقت عليه الهيئة سابقاً وينبغي قبوله لكونه مصروف مقبول نظاماً لأغراض الزكاة والضريبة، وتتوفر فيه كافة عناصر القبول التي حددتها الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وكما سلف إيضاحه، فإن مكافآت العاملين تم صرفها في إطار لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة العمل. وفيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛ وطبقاً لمذكرة الهيئة المقدمة إلى لجنة الفصل (بند رقم 13)، فقد قبلت الهيئة بند التأمينات الاجتماعية كمصروف نظامي بعد أن ثبت لديها صحة سداد جميع مبالغ التأمينات الاجتماعية، إلا أن الهيئة ما زالت تدرج هذا البند ضمن فرق الرواتب والأجور كما هو موضح أعلاه، على الرغم من أنه مرتبط بنفس بند التأمينات الذي وافقت عليه الهيئة سابقاً. وفيما يتعلق بإجازات العاملين؛ فإن مصاريف إجازات العاملين لا تختلف في مفهومها وطبيعتها عن الرواتب الأساسية وبدلات السكن وبدلات الانتقال لكونها جميعها مصاريف مستحقة بموجب عقود العمل المبرمة مع موظفي الشركة، واستناداً للفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة سالف الذكر المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، وقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لبند إجازات العاملين والتي تتضمن جداول احتساب الإجازة المستحقة للموظفين خلال

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

العام، وكما هو متعارف عليه فإن إجازات العاملين هي جزء من تكلفة بند الرواتب والأجور، وتمثل مصاريف مرتبطة بنشاط الشركة لكونها مستحقة للعاملين بموجب عقود عملهم، وبناء على ما سبق، وحيث إن بند إجازات العاملين يعدّ حقاً ثابتاً للعاملين، وهو مقابل لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقيق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، وحيث إنه مستحق وواجب الدفع بغض النظر عن توقيت صرفه وبعدّ من المصروفات جائزة الحسم، عليه يطلب المكلف إلغاء قرار لجنة الفصل وإصدار القرار بقبوله. وفيما يتعلق بالبدلات الأخرى؛ فقد قدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة للبند والمتمثلة في (بدل سيارة، بدل طعام، بدلات أخرى). وفيما يتعلق بوقت العمل الإضافي؛ فقد قدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لبند وقت العمل الإضافي. وفيما يتعلق بالموارد البشرية؛ فقد قدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة للبند. وأوضح المكلف بأن هذه المستندات المقدمة تؤكد صحة هذه البنود، كونها جزء من التكاليف التي تكبدتها الشركة لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة وللضريبة، وهي مصاريف مقبولة لأغراض الضريبة والزكاة طبقاً لأحكام المادة (12) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، وكذلك الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 15/05/1425هـ وتعديلاته، وطبقاً لما تقضي به أحكام الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ.

وفيما يخصّ بند (الدائنين للأعوام من 2014م إلى 2017م) فيدعي المكلف بأنه لا يوافق الهيئة في إضافتها للأرصدة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث لم توضح الهيئة طريقة احتساب هذه المبالغ، ولم تتمكن الشركة من الوصول إليها من خلال القوائم المالية وميزان المراجعة، وقد تم احتساب المبالغ التي حال عليها الحول طبقاً للنظام المحاسبي للشركة، وقدم المكلف المستندات السابق تقديمها إلى الهيئة ولجنة الفصل والتي تتضمن مستخرج من النظام المحاسبي عن كل عام على حدى والذي يوضح حركة الدائنين والموردون والجهات ذات العلاقة (أرصدة أول العام والحركة وأرصدة آخر العام)، وكذلك ملف بصيغة اكسل والذي يوضح أرصدة أول العام والحركة المدينة خلال الفترة (سداد أو فواتير) التي تغطي الرصيد الافتتاحي الدائن، حيث إنه لا يوافق على ما انتهت إليه لجنة الفصل، لكون أن أرصدة الدائنين نتجت عن معاملات تجارية ضمن سياق العمل الطبيعي للشركة، وهي أرصدة متحركة كل عام، وناتجة عن شراء مواد بالأجل لاستخدامها في عملية الانتاج، كما أن التأخير في سداد بعض هذه المبالغ ناتج عن التأخير في استلام مستحقات الشركة من عملائها، لاسيما أن الاتفاق مع الدائنين على تسديد مستحقاتهم دائماً يكون بحد أقصى ثلاثة أشهر.

وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تقم بتعديل الخسائر المرحلة لعام 2016م البالغة (640,240) ريال بموجب الإقرار، فعند قبول الهيئة للاعتراض الجزئي لم تقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

بتعديل بند الخسائر المدورة طبقاً لتعديل الربح أو الخسارة من خلال الربط، لذلك يطلب المكلف إصدار القرار بتعديل رصيد الخسائر المدورة عند تعديل الربط النهائي للأعوام من 2014 الى 2017م، وعليه؛ وبناء ما تقدم، فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة لعام 2014م) وبند (غرامات التأخير).

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف. وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها. أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الزكاة المسددة لعام 2014م) وبند (غرامات التأخير). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2014م و2015م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الخلاف مع الهيئة ينحصر في الفروقات المبينة في لائحة استئنافه والتي أضافته الهيئة لصافي الربح، وبأنه قدم المستندات الثبوتية المؤيدة للمبالغ والتي تؤكد صحة هذه البنود، كونها جزء من التكاليف التي تكبدتها الشركة لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة وللضريبة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات فإن الخلاف يكمن في إضافة فروقات الرواتب بين الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث تبين أن الفروقات تتمثل فيما يلي: - فيما يتعلق بعام 2014م: مكافآت العاملين (741,200) ريال، تأمينات اجتماعية (175,307) ريال، إجازات العاملين (232,290) ريال، بدلات أخرى (393,113) ريال، وقت العمل الإضافي (115,388) ريال، موارد بشرية (-) ريال، المبالغ التي أضافتها الهيئة لصافي الربح (1,757,298) ريال. - فيما يتعلق بعام 2015م: مكافآت العاملين (735,324) ريال، تأمينات اجتماعية (51,681) ريال، إجازات العاملين (559,507) ريال، بدلات أخرى (165,218) ريال، وقت العمل الإضافي (-) ريال، موارد بشرية (98,770) ريال، المبالغ التي أضافتها الهيئة لصافي الربح (1,610,500) ريال. وفيما يتعلق بالبندين مكافآت العاملين والتأمينات الاجتماعية؛ وحيث إنه بالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل، يتبين قبول الهيئة فيها بالإضافة إلى تقديم المكلف لللائحة تنظيم العمل وبيان تفصيلي لبند التأمينات للعاملين محل الخلاف، بالإضافة إلى إيصالات استلام التأمينات للمبالغ المعترض عليها أعلاه؛ مما يتبين معه صحة ادعاء المكلف. أما فيما يتعلق ببند إجازات العاملين؛ فإن مصاريفها لا تختلف في مفهومها وطبيعتها عن الرواتب الأساسية وبدلات السكن وبدلات الانتقال لكونها جميعها مصاريف مستحقة بموجب عقود العمل المبرمة مع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

موظفي الشركة، حيث قدم المكلف ملخصاً للإجازات المستحقة وبيان احتسابها للعاملين لجميع الشهور، ويظهر البيان رقم الموظف واسمه وأيام إجازته حسب العقد وإجمالي الراتب ومبلغ الإجازة المستحقة، مما يتبين معه صحة إدعاء المكلف وصحة مبالغ الفروقات. أما فيما يتعلق ببند البدلات الأخرى، فيتضح معه وجود ثلاث بدلات مستحقة للموظفين كما يلي: - لعام 2014م: بدل سيارة (-) ريال، بدل طعام (100,052) ريال، بدلات أخرى (293,061) ريال، بإجمالي قدره (393,113) ريال. - لعام 2015م: بدل سيارة (12,500) ريال، بدل طعام (152,718) ريال، بدلات أخرى (-) ريال، بإجمالي قدره (165,218) ريال. وبناءً على ما سبق، يتبين صحة ادعاء المكلف فيما يخص بند البدلات الأخرى، وأن المبالغ أعلاه يجوز حسمها وبأن المكلف قد أثبتتها مستندياً، أما فيما يتعلق بالبندين الآخرين؛ بند وقت العمل الإضافي بمبلغ (115,388) ريال لعام 2014م، وبند الموارد البشرية بمبلغ (98,770) ريال لعام 2015م؛ وبالإطلاع على البيان التفصيلي الموضح فيه اسم الموظف ورقمه الوظيفي وساعات العمل خارج الدوام وقيمة الإضافي والمشروع المرتبط به؛ مما يتبين معه إثبات المكلف لهما مستندياً، وبالإطلاع على ملخص مصاريف الموارد البشرية وإشعارات مدينة صادرة من العملاء مطابقة للمبالغ أعلاه؛ مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة في عدم قبول جميع المصاريف أعلاه، وحيث إن المكلف قد قدم الإثبات المستندي لجميع المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدائنين للأعوام من 2014م إلى 2017م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه لا يوافق على ما انتهت إليه لجنة الفصل، لكون أن أرصدة الدائنون نتجت عن معاملات تجارية ضمن سياق العمل الطبيعي للشركة، وهي أرصدة متحركة كل عام، وناجئة عن شراء مواد بالأجل لاستخدامها في عملية الإنتاج، كما أن التأخير في سداد بعض هذه المبالغ ناتج عن التأخير في استلام مستحقات الشركة من عملائها، لاسيما أن الاتفاق مع الدائنين على تسديد مستحقاتهم دائماً يكون بحد أقصى ثلاثة أشهر. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدم، فإن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوالان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ حيث قدم المكلف الحركة التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي عن كل عام من الأعوام محل الخلاف والتي توضح حركة الدائنون والموردون

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

والجهات ذات العلاقة بالإضافة الى ملف بصيغة الاكسل يوضح الحركة؛ وتبين عدم صحة إجراء الهيئة وأن المبالغ التي حال عليها الحول حسب الكشف المقدم تمثل مبلغ (2,702,331) ريال عن عام 2014م، ومبلغ (1,585,246) ريال عن عام 2015م، ومبلغ (1,906,345) ريال عن عام 2016م، ومبلغ (2,538,142) ريال عن عام 2017م، مما يتبين معه صحة ادعاء المكلف حول المبالغ التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2016م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تقم بتعديل الخسائر المرحلة لعام 2016م البالغة (640,240) ريال بموجب الإقرار، فعند قبول الهيئة للاعتراض الجزئي لم تقم بتعديل بند الخسائر المدورة طبقاً لتعديل الربح أو الخسارة من خلال الربط، لذلك يطلب المكلف إصدار القرار بتعديل رصيد الخسائر المدورة عند تعديل الربط النهائي للأعوام من 2014 الى 2017م. وحيث نص البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناء على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي، وبالإطلاع على استئناف المكلف يتضح بأنه يطلب من الهيئة تعديل رصيد الخسائر المرحلة بناء على القرار الصادر من اللجنة الاستثنائية وعكس الأثر على الرصيد، وحيث إن الدائرة قبلت استئناف في البنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1960) الصادر في الدعوى رقم (ZI-17617-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة لعام 2014م)،

وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94966

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-94966-2022)

- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2014م و2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنين للأعوام من 2014م إلى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2016م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.